



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للزراعة والحفظ

رؤية VISION

2030

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة

منح المكافآت والامتيازات



مقدمة :

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة منه ، والإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية الزراعية بعنيزة ، ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية ، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولاً : نطاق شمولية السياسة :

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه ، والإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية الزراعية بعنيزة .

ثانياً : بيان السياسة :

1- ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

(أ) - لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.

(ب) - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

(ج) - تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

(د) - يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

(هـ) - يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

(و) - يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها .



٢- ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنتهقة من مجلس الإدارة:

- (أ) - يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنتهقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
- (ب) - عند تشكيل عضوية اللجان المنتهقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

٣- ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

- تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية الزراعية بعناية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والإستراتيجية.
- تحسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية الزراعية بعناية وفق الآلية السنوية المعتمدة على أن يكون منصوص على ذلك في عقد المدير التنفيذي مع الجمعية.
- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي - والمزايا - والبدلات) وينص عليها في العقد المبرم بين الجمعية والإدارة التنفيذية.

ثالثاً : الإفصاح :

نصت المادة (١٤) من نظام الجمعيات التعاونية " لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠ % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية .

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه ، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية ، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية ، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٣/٢ وتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣م

مخالفة الاحكام الواردة في هذه السياسة تعرض منسوب الجمعية للمساءلة واتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقة وفقاً للأنظمة واللوائح المسارية.

الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة عنيزة

